[220] الحسن بن محبوب، والذى قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد مثله. (29413) 8 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو بن البراء قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكل يمين غليظ ألا اكلم أبي أبدا، ولا أشهد له خبزا (1) ولا يأكل معى على الخوان أبدا، ولا يأوينى واياه سقف بيت ابدا ؟ ثم سكت، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أبقى شئ ؟ قال: لا جعلت فداك قال: كل قطيعة رحم فليس بشئ. (29414) 9 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه ايمانا أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا ان هو كلم اباه أو امه أو اخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو ماثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية. (29415) 10 - وعن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها وقالت: ادنى يا فلانة فكلى معى، فقال: لا، فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وأن لا يظلها واياها سقف بيت أبدا، ولا تأكل معها على خوان أبدا، فقالت الاخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (عليه السلام)

---

(8) الكافي 7: 440 / 5. (1) في المصدر: خيرا. (9) الكافي 7: 440 / 7، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 27 / 18. (10) الكافي 7: 440 / 8، وتفسير العياشي 1: 73 / 147. (*)